

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[282] وأما ما هو في حكم الكفالة مما يلزم بغير عقد، فتخلية القاتل من يد ولي الدم، وتخلية المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم إليهما، أو الدية، والدين. فصل في بيان الحوالة الحوالة: انتقال حق من ذمة إلى ذمة، وتمتع بعشرة شروط: بالايجاب، والقبول، ورضى المحيل، والمحتال، رضي المحال عليه على الصحيح، وكون المحال به من ذوات الامثال، واتفاق الحقيين في الجنس والنوع، والصفة، وكونه مما يجوز فيه أخذ البذل قبل القبض. وإذا قبل الحوالة، وأبرأ ذمة المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال إذا كان ملياً، أو معسراً وعلم إعساره حالة الحوالة، وإن لم يعلم إعساره، أو لم تبرأ ذمته كان له الرجوع عليه إذا لم يؤد المال. فصل في بيان الوكالة الوكالة: تفويض الأمر إلى الغير على وجه، وتمتع بستة شروط: بالايجاب، والقبول، ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الأمر الذي وكله فيه، ويكون الأمر الموكل فيه من حقوق الناس، ويكون الوكيل عاقلاً بصيراً بالأمر الموكل فيه، عارفاً باللغة التي يحتاج إليها في المحاورة به، وأن يتوكل لمن هو مثله في الدين على من هو مثله فيه أو دونه. والوكالة ضربان: مطلقة ومشروطة. فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الإطلاق، إلا فيما يقتضيه الاقرار من الحد، والأدب، والاقرار.
